# قرار
# الرئيس التنفيذي
# رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
# بشأن تنظيم بيع الأوراق المالية بموجب أمر محاكم التنفيذ بمملكة البحرين في بورصة البحرين

**الرئيس التنفيذي:**

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركة بورصة البحرين ش.م.ب (م)،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لبورصة البحرين ش.م.ب (م)،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدله له،

وعلى قواعد السوق المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠١٤/٤/٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قرار مجلس الأدارة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تحديد عمولة الدلالين ،

وعلى قرار مجلس الأدارة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تحديد عمولة الوسطاء لتداول السندات وأدوات الدين ،

وعلى قرار مجلس الأدارة رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تحديد عمولة الوسطاء لتداول أذونات الخزينة ،

وعلى قرار مجلس الأدارة رقم (2) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تحديد عمولة الدلالين لتداول الصناديق الإستثمارية ،

قرّر

مادة (١)

يشترط تنفيذ أوامر بيع الأوراق المالية الصادرة من محاكم التنفيذ من خلال أحد الوسطاء المسجلين لدى بورصة البحرين.

مادة (٢)

تقوم إدارة عمليات التداول بالبورصة بدراسة سعر الأوراق المالية للمنفذ ضده وتحديد السعر الافتتاحي التقريبي لها قبل عرضها للبيع في السوق تنفيذا لقرار المحكمة بالحجز على الأسهم و بيعها بالمزاد العلني في بورصة البحرين.

مادة(٣)

تقوم إدارة عمليات التداول ببورصة البحرين بتوزيع نشرة بيع الأوراق المالية على الوسطاء المسجلين لدى البورصة لتحديد الراغبين في إدارة عملية البيع ومن ثم يتم اجراء قرعة بين الوسطاء الراغبين لاختيار احدهم للقيام بعرض وبيع الأوراق المالية في السوق.

مادة (٤)

يوقع الخبير المعين من قبل محكمة التنفيذ على الإستمارات الاتية:-
١- نموذج مطابقة توقيع المستثمر
٢- إستمارة طلب رقم مستثمر ( للأفراد- للشركات )
٣- إستمارة فتح حساب مستثمر
٤- إستمارة بدل فاقد (إذا لزم)
٥- أو اي إستمارات أو مستندات أخرى تحددها بورصة البحرين وشركة البحرين للمقاصة من وقت إلى آخر.

مادة (٥)

تستخدم الإستمارات الموقعة من الخبير المبينة في المادة (٤) من هذا القرار تنفيذا لقرار المحكمة بالحجز على الأوراق المالية و بيعها بالمزاد العلني في بورصة البحرين وتلغي الإستمارات فور إتمام عملية البيع و تسوية الأوراق المالية الخاصة بالمنفذ ضده.

مادة (٦)

تعتمد عملية بيع الأوراق المالية في حدود المبلغ المطلوب لمحكمة التنفيذ والأسهم الباقية بعد البيع تحول من حساب الوسيط لحساب مالك الأسهم وفي حالة عدم تغطية الأوراق المالية المباعة للمبلغ المطلوب للمحكمة يضاف عدد من الأوراق المالية لإتمام المبلغ المطلوب وإن زادت الأوراق المالية في المرحلة الثانية ترجع إلى حساب المالك.

مادة (٧)

تعتمد مهمة الخبير المكلف من قبل المحكمة في إستلام شيك بأسم المحكمة ثمن الأوراق المالية التي تم بيعها.

مادة (8)

رسوم وأتعاب الخبير المعين من قبل محكمة التنفيذ لا تحصل من العمولة التي يتقاضها الوسيط المسجل في بورصة البحرين لإتمام عملية بيع الأوراق المالية.

مادة (٩)

تعتمد الأوراق المالية بموجب امر محاكم التنفيذ بمملكة البحرين الخاصة بالشركات المساهمة العامة والمساهمة المقفلة في عمليات بيع الأوراق المالية في بورصة البحرين دون الشركات التجارية الأخرى.

مادة (١٠)

يعمل بهذا القرار إبتداء من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٠١/٠٩م.

مادة (١١)

يعمم هذا القرار على مدراء بورصة البحرين والبحرين للمقاصة لتنفيذ احكامه.

خليفة بن إبراهيم آل خليفة
الرئيس التنفيذي

صدر في يوم الثلاثاء ٢٢ من ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ
المـــــوافق ٠٩ يناير ٢٠١٨